

النظام الداخلي

الباب الأول: التعريف بالجمعية – أهدافها

الفصل 1:

جمعية البحث العلمي والابتكار في الإعلامية

"Association de Recherche Scientifique et Innovation en Informatique"

هي جمعية علمية مستقلة. تكونت في ماي 2016 وصدرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 17 ماي 2016 تحت عدد 59 صفحة 3329. وهي خاضعة لمقتضيات أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 بتنظيم الجمعيات.

عنوان المقر الرئيسي للجمعية : المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة, حي الطفالة, ابن خلدون, 4003 سوسة.

الفصل 2:

. موضوع الجمعية: صنفت هذه الجمعية ضمن الجمعيات العلمية وموضوعها البحث العلمي والابتكار في مجال الاعلامية وتطبيقاتها.

وتهدف إلى:

- تقديم الإحاطة لطلبة السنوات النهائية للمساعدة على الإدماج في سوق الشغل.
- تقريب المسار التعليمي الأكاديمي لتطلعات المؤسسات الصناعية والتشغيلية في مجال التكنولوجيات الحديثة.
- تبادل الأنشطة والتعاون مع الهياكل والمؤسسات الإقليمية والدولية في مجال البحث العلمي.
- تنظيم الملتقيات والندوات العلمية في مجالات الابتكار في الاعلامية.

وسائل تحقيق الأهداف

- أولا: إقامة الندوات الحوارية، الدورات التكوينية، ورشات العمل والاستفادة من خبرات المؤسسات ذات الأهداف المماثلة.
- ثانيا: إقامة معارض جهوية ووطنية ودولية والمشاركة فيها من أجل عرض البحوث العلمية للطلبة وابتكاراتهم في مجالات الإعلامية وتطبيقاتها.
- ثالثا: إقامة شراكات مع المؤسسات الصناعية دعما للموارد الذاتية للجمعية.
- رابعا: نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات.
- خامسا: المشاركة في البرامج الوطنية والدولية للبحث العلمي والتجديد.
-

الباب الثاني: التركيب – الانخراط -الرفق – الموارد

الفصل 3: (التركيب)

تتركب الجمعية من هيئة مديرة (رئيس، نائب رئيس، كاتب عام وأمين مال) وأعضاء مكلفين بمهام وأعضاء.

الفصل 4:

تدير الجمعية هيئة تتركب من:

- 4 أعضاء. بالنسبة للهيئة المديرة: رئيس -نائب رئيس -كاتب عام -أمين مال

- 3 أعضاء بالنسبة للهيئات الفرعية و هم كالاتي : رئيس -كاتب عام -أمين مال
- يمكن للهيئة الوطنية والجهوية تكليف أعضاء بمهام تحدد بمدة أقصاها سنة في إطار أنشطة الجمعية وينتخب أعضاء الهيئة المديرة في جلسة عامة انتخابية لمدة 5 سنوات.

الفصل 5: (الانخراط)

- ينخرط اختياريا كل من له شأن بمجال البحث العلمي أو الابتكار في الإعلامية.
- تبقى إمكانية الانخراط السنوي مفتوحة لأجل لا يتجاوز غرة ديسمبر من كل سنة.

الفصل 6: (شروط العضوية)

تشتمل شروط العضوية على النقاط التالية:

- أن يكون سنّ العضو 18 سنة فما فوق
- أن يلتزم بالنظام الداخلي للجمعية
- أن يكون طالبا أو باحثاً أو ناشطاً في مجالات ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة والابتكار
- أن يدفع معلوم الانخراط السنوي : كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 10 د إن كان طالباً أو إشتراك سنوي قدره 25 د فيما سوى ذلك في أجل لا يتجاوز غرة ديسمبر من كل سنة ويمكن بإقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الإشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين دينارا.

الفصل 7: (فقدان العضوية والتعويض)

يفقد العضوية كل:

- من قدم استقالته ووجهها إلى رئيس الجمعية عبر البريد الإلكتروني.
- من ثبت عليه عدم خلاص معلوم انخراطه السنوي في الأجل المحدد في الفصل الثالث.
- من اقترف غلطة فادحة في حق الجمعية وذلك بعد أن يدعى المعني بالأمر من طرف الهيئة المديرة ويحدد له أجلا لتوضيح ما صدر عنه وإن تأخر عن ذلك فللهيئة الحق في اتخاذ القرار الذي تراه صالحا في شأنه.

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يمكن تعويض العضو المتوفى أو المستقيل أو المرفوت باقتراح من أعضاء الهيئة من بين الأعضاء المنخرطين والذين يرغبون في العضوية وتكون الأولوية للذين قدموا ترشحهم لانتخابات الجلسة العامة الأخيرة وبالرجوع إلى تدرج الأصوات التي تحصلوا عليها.

الفصل 8: (حقوق وواجبات الأعضاء)

تتمثل واجبات العضو في:

- القيام بالواجبات والمهام الموكلة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية.
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والإلتزام بلوائحها ونظاميها الداخلي والأساسي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.
- المساهمة في التعريف بالجمعية وأنشطتها في محيطه والعمل على تأطير المنخرطين الجدد.

تتمثل حقوق العضو في:

- الأولوية في المشاركة في أنشطة الجمعية
- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة والمشاركة في ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي والأدبي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية ومشاريعها وبرامجها المستقبلية.

الفصل 9:

فض النزاعات التي تطرأ على الجمعية هي من مشمولات الهيئة المديرة ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء إذا تعذر عليها ذلك

الفصل 10:

الهيئة المديرة هي الجهة المخولة لاتخاذ قرار الحل والادماج والتجزئة.

الفصل 11:

لا يمكن لأعضاء الهيئة المديرة أن يضطلعوا بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 12:

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على النظام الأساسي للجمعية أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام كل ما يتعلق بفروع الجمعية كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الباب الثالث: الفروع الجهوية

الفصل 13:

يتم النظر في بعث فرع جهوي كلما أبدى مجموعة من أعضاء الجمعية بجهة معينة الرغبة في ذلك (عن طريق البريد الإلكتروني أو وسيلة إتصال أخرى) وتعد الهيئة المديرة للجمعية جلسة في الغرض. عند الموافقة، يتم بعث الفرع الجهوي خلال جلسة تأسيسية تحدد بالتنسيق بين الأخيرتين، تضم 3 أعضاء على الأقل لتسيير المكتب الجهوي. (رئيس- كاتب عام -أمين مال).

الفصل 14:

يقع إعلام السيد الكاتب العام للحكومة من طرف رئيس الجمعية بعملية بعث الفرع ومدّه بتشكيلة الهيئة التأسيسية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجلسة التأسيسية.

الفصل 15:

يعتمد وجوبا مكتب الفرع الجهوي القانون الأساسي والقانون الداخلي للجمعية الأم ويقدم رئيس الجمعية الفرعية التزاما يقر فيه بذلك مع التعريف بالإمضاء ويتم ذلك خلال الجلسة التأسيسية أو على الأقصى في غضون أسبوعين من ذلك إذا تعذر على رئيس الجمعية الفرعية التعريف بالإمضاء.

الفصل 16:

يتم تجديد الهيئات الجهوية مثلها مثل الهيئة الوطنية كل 5 سنوات حسب نفس الترتيب والإجراءات القانونية المضبوطة في الفصول المدرجة بالباين الخامس والسادس المتعلقين بالجلسة العامة وشروط الترشيح والانتخاب.

الفصل 17:

- تتم مداوات الجلسات التأسيسية للفروع وجوبا بحضور رئيس الجمعية وعضو على الأقل من أعضاء الهيئة الأم.
- تتم مداوات الجلسات العامة للفروع وجوبا بحضور عضو على الأقل من أعضاء الهيئة الأم يقع استدعاؤه من قبل في آجال معقولة وذلك في شهر نوفمبر من كل سنة.

الفصل 18:

للجمعية الأم حق النفوذ للحساب الجاري للفرع وذلك عبر موقع الواب للبريد التونسي وعلى هيئة الفرع تمكينها من ذلك .

الفصل 19:

يتعهد مكتب الفرع بمد مكتب الجمعية الأم بتقرير أدبي وتقرير مالي مدعم كل ستة أشهر وذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل 20:

المكتب الجهوي ملزم بإستعمال الموقع الرسمي للجمعية وصفحات تواصلها وذلك للإعلان عن الأنشطة وعلى المكتب الأم تسهيل الاستعمالات.

الفصل 21 :

يحذف كل فرع:

- إذا قرر أعضاء مكتبه ذلك ويتم هذا الأمر ببعث رسالة مضمونة الوصول إلى المكتب الأم باسم رئيس الجمعية تحتوي على أسباب القرار .
- إذا ثبت عليه:
 - قيامه بنشاطات مريبة أو مناهضة للأهداف العامة التي ينص عليها القانون الأساسي للجمعية
 - تلاعب مالي

الباب الرابع : النظام الإداري ، أعمال الهيئة، التفويض والمهام

الفصل 22 :

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من أربعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء لمدة خمس سنوات وتتركب هذه الهيئة من :
رئيس الجمعية - أمين المال - كاتب عام - نائب رئيس. ويمكن للهيئة المديرة تعيين أعضاء في خطة كاتب عام مساعد وأمين مال مساعد إن اقتضت الحاجة ويكون هذا خلال جلسة خارقة للعادة يدعو إليها رئيس الجمعية .

الفصل 23 :

يقع انتخاب الهيئة المديرة أثناء جلسة عامة انتخابية. لبدء المداولات يجب حضور نصف أعضاء الجمعية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي رئيس الجمعية جلسة عامة أخرى في أجل 15 يوما ويمكن لها بدء مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، يتم الانتخاب في كلتا الحالتين عن طريق الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. يقدم المترشحون لمختلف المناصب ترشحاتهم كتابيا لرئيس الجمعية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 24 :

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 25 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل حسب روزنامة سنوية يقع ضبطها وإعلام الأعضاء بها في بداية كل سنة دراسية ويمكن برمجة اجتماعات إضافية أخرى بعد موافقة رئيس الجمعية إن اقتضى الأمر ذلك. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد جلسة خارقة للعادة.
تتخذ القرارات بعد المداولات بأغلبية الأصوات شرط:

- حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجمعية نافذا
- تسجيل القرارات في دفتر الخاص بالجلسات

يعتبر التخلف عن حضور الاجتماعات الدورية ثلاث مرات متتالية دون تقديم عذر شرعي تخليا أو استقالة ضمنية عن مباشرة المهام بالجمعية ويحق لرئيس الهيئة المديرة عقد اجتماع لإدخال التحويلات الضرورية في صلب التشكيلة لسد الشغور الحاصل حرصا منه على استمرارية العمل الجدي.

الفصل 26 :

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية
- النظر في إحداث فروع جهوية مع مراعاة الفصول: 13, 14, 15, 16 و17.
- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

الفصل 27 :

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها. إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهم الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 28: (التفويض)

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضاء الجمعية على أن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين من أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يوقع من قبل عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل في دفتر المداولات

الفصل 29 (المهام):

- الرئيس يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف فهو الذي يسير أعمال الهيئة وينفذ قراراتها كما يمثلها لدى المحاكم إن اقتضى الأمر ذلك
- الكاتب العام مكلف بتدوين محاضر الجلسات ومسك الدفتر الخاص بها وكذلك دفتر المراسلات
- أمين المال مكلف بمسك ميزانية الجمعية والقيام بالعمليات المالية كقبض المال وصرف الدفعات المأذون بها من طرف الهيئة المديرة والبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب أن تكون لديه دفاتر حسابات مرقمة وممضاة من قبل رئيس الجمعية كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها إلى مراقبي وزارة المالية عند الاقتضاء
- تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف أمين مال الجمعية أما سحبه فلا يكون إلا بصك ممضى من طرف الرئيس وأمين المال معا

الفصل 30 :

يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية. إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

الفصل 31:

يتعين على هيئة الجمعية أن تشعر السيد الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي طرأت على تركيبة الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه ذلك

الباب الخامس: الجلسات العامة للجمعية

الفصل 32:

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع في شهر ديسمبر من كل سنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشرة يوما يوما عبر البريد الإلكتروني وموقع الواب الرسمي للجمعية وصفحات تواصلها على مواقع التواصل الإجتماعي.

الفصل 33:

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة الحالية وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية. وتتولى مداولة المسائل المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 34:

إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35:

فيما عدى الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلثي أعضاء الجمعية.

الباب السادس: شروط الترشح والانتخاب

الفصل 36:

يترشح لعضوية الهيئة المدبرة كل منخرط في الجمعية الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خالص الانخراط لمدة لا تقل عن سنتين قبل الترشيح.
- أن يقدم مطلب الترشيح إلى رئيس الجمعية ويبقى باب الترشيح مفتوح قبل يوم من الجلسة العامة.

الفصل 37:

يشارك في انتخاب الهيئة كل منخرط في الجمعية على أن يكون خالص الانخراط لمدة لا تقل عن سنتين.

الفصل 38:

يتم توزيع المسؤوليات على الأعضاء بعد الإعلان مباشرة عن نتائج الفرز.

الفصل 39:

يجوز إجراء تحوير في توزيع المسؤوليات بطلب كتابي ممضى من طرف أغلبية الأعضاء مع ذكر التعليل والأسباب الكاملة وراء هذا الطلب وموجه إلى رئيس الجمعية الذي يتولى بدوره استدعاء أعضاء الهيئة في غضون الأسبوعين المواليين والإشراف على التحوير موضوع الطلب.

الباب الثامن: مالية الجمعية

الفصل 40:

تتكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها.
- المنح المخصصة لها من طرف مختلف الجماعات الجهوية أو المحلية أو المؤسسات العمومية والخاصة أو هبات من الخارج.
- الهبات المقدمة من طرف منخرطيه.
- المحاصيل الحاصلة من النشاطات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- المداخيل المتأتية من مبيعات لمنتجاتها كالوثائق المكتوبة والسوعية والبصرية ذات الصبغة العلمية والمتأتية من مشاركات منخرطيه في أنشطتها.
- الفوائض المتأتية من خلال مشاركة الجمعية في البرامج الوطنية والدولية للبحث العلمي والتجديد.

الفصل 41:

تحفظ جميع أموال الجمعية وفروعها في حسابات جارية بفروع البريد ولا يمكن سحب أموال أو إحالتها إلا بإمضاء:

- رئيس الجمعية وأمين مالها بالنسبة للجمعية الأم.
- رئيس الفرع وأمين ماله بالنسبة للفرع.

الفصل 42 :

تصرف أموال الجمعية على النحو التالي:

- بالنسبة لشراء المواد المعدة للاستهلاك يمكن أن تتم من طرف أي عضو من أعضاء الجمعية بعد إعلام رئيسها وأمين مالها بشرط أن يكون ذلك مقابل وصل أو فاتورة في قيمة ما وقع شراؤه.

- بالنسبة لشراء المواد القارة فانه يخضع لموافقة أغلبية أعضاء الهيئة المديرة مع تدوين ذلك في كراس محاضر الجلسات.
- يتم تسجيل كل الشراءات في كراس خاص.

الفصل 43 :

يجب على الجمعية في صورة استفادتها من منح دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها وإن طلبت الوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف سنتين في الغرض المخصص له يرجع إلى خزينة الدولة.

الباب التاسع: التنقيح

الفصل 44:

لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا باقتراح من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي صادر عن على الأقل ثلثي أعضاء الجمعية موجه إلى رئيس الجمعية.

الفصل 45 :

وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يدرج الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية. وإذا لم يحصل هذا النصاب فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون قراراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرون وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 46 :

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 12.

الباب العاشر: حل الجمعية أو الفروع وتصفية المكاسب

الفصل 47 :

- لا يمكن التصريح بحل الجمعية، بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 45 و46.
- يقرر مكتب الهيئة الأم حل أحد الفروع طبقا للفصل 21 و ذلك في إطار جلسة عامة أو جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 48 :

- أولا: يكون حل الجمعية إما اختيارياً بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي، أو قضائياً بمقتضى قرار من المحكمة
- ثانياً: إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.
- ثالثاً: في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

- رابعاً: تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.